

شُرُوط

قَبُولُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ
سَنَدِي

تأليف

د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سني

دار الدعوة

مِنْ شَوَارِكِ إِسْكَارِ اللُّوْغِ

(٢٨)

شُرُوطُ

قَبُولِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

حُقوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٤ هـ - ٢٠١٣ م

دارُ اللُّوْلُوَّةِ
للطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ

لِسَانٌ - بَيْرُوتُ

هَاتِفٌ : ٠٠٩٦١١٨٢٤١٩٤

جَوَّالٌ : ٠٠٩٦١٧٠٦٥٤٤٦٠

الْبَرِيدُ الْإِلِكْتْرُونِيُّ : Darallooaa@hotmail.com



شُرُوطُ

قَبُولُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

تَأَلِيفُ

د. صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمَّانٍ سَنَدِي

أَسْتَاذُ الْعَقِيدَةِ الْمَشَارِكَةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد دلت الأدلة الشرعية على أن الأعمال الصالحة
يتوقف قبولها وتحقيق ثمارها على توفر ثلاثة شروط:
الإسلام، والإخلاص، والمتابعة^(١).

وقد جُمعت هذه الشروط الثلاثة في قوله تعالى:
﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ
سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

فاشترط سبحانه ثلاثة شروط لقبول العمل، وهي:

(١) انظر: أضواء البيان (٣/٣٢١). والكلام هنا إنما هو في شروط
القبول العامة في كل الأعمال الصالحة، وإن كان قد يكون لبعض
الأعمال - زيادة على ذلك - شروط مفردة تختص بها.

إرادة الدار الآخرة؛ وهي الإخلاص، وأن يسعى العامل السعي اللائق؛ وهو متابعة الشرع، وأن يكون مؤمناً^(١).

وتوضيح هذه الشروط فيما يأتي:

أما الشرط الأول وهو شرط الإيمان - والمراد أصله لا كماله - فهو أول شرط لقبول الأعمال؛ فلا بد أن يكون العامل مؤمناً حتى يكون عمله متقبلاً.

والأدلة الدالة على اشتراطه في قبول العمل كثيرة، وهي راجعة إلى نوعين من الأدلة:

أولاً: الأدلة الدالة على اشتراط الإيمان في حصول الجزاء الأخروي على الأعمال الصالحة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

قال السعدي في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾:

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٣٦)، وفتح القدير (٣/٢١٧)، وأضواء البيان (٣/٤٤٨).

(وهذا شرط لجميع الأعمال؛ لا تكون صالحة ولا تقبل ولا يترتب عليها الثواب ولا يندفع بها العقاب إلا بالإيمان؛ فالأعمال بدون الإيمان كأغصان شجرة قطع أصلها، وكبناء يُبنى على موج الماء، فالإيمان هو الأصل والأساس والقاعدة التي يُبنى عليه كل شيء، وهذا القيد ينبغي التفطن له في كل عمل أُطلق فإنه مقيد له)^(١).

النوع الثاني: الأدلة الدالة على أن الكافر لا يقبل له عمل، ومفهوم ذلك أن الإيمان شرط قبوله.

من تلك الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾ [النور: ٣٩]. إلى غير ذلك من الأدلة، وهي صريحة في أن عمل الكافر الذي يتقرب به إلى الله تعالى لا حظ له فيه في الآخرة^(٢).

الشرط الثاني والثالث: الإخلاص والمتابعة.

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢٠٥). وانظر: الفوائد (٢١٥).

(٢) انظر: أضواء البيان (٣/٤٤٨ - ٤٤٩).

والكلام عنهما يحتاج إلى تفصيل.

لقد قامت الأدلة والشواهد على أن قبول الأعمال متوقف - بعد الإيمان - على تحقيق التقوى فيها؛ إذ التقوى أساس القبول؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

قال ابن القيم: (وأحسن ما قيل في تفسير الآية: أنه إنما يتقبل عمل من اتقاه في ذلك العمل؛ وتقواه فيه أن يكون لوجهه، على موافقة أمره)^(١).

ويقول شيخ الإسلام: (والسلف والأئمة يقولون: لا يتقبل إلا ممن اتقاه في ذلك العمل؛ ففعله كما أمر به، خالصاً لوجه الله تعالى)^(٢).

وهذان الأمران المذكوران - أعني: الإخلاص والمتابعة - هما شرطاً لقبول العمل من المسلمين؛ فلا قبول للعمل حتى يجتمعا فيه؛ (فالعمل الصالح: هو الخالي من الرياء، المقيّد بالسنة)^(٣).

(١) مفتاح دار السعادة (١/٣٠٤).

(٢) منهاج السنة (٦/٢١٦ - ٢١٧).

(٣) الداء والدواء (٢٠٢).

قال الشيخ حافظ الحكمي^(١):

(شروط قبول السعي أن يجتمعا

فيه إصابتة وإخلاص معا)

وهذان الشرطان بهما تحقيق الشهادتين حقًا وصدقًا.

قال شيخ الإسلام: (وبالجملة فَمَعْنَا أَصْلَانِ

عظيمان: أن لا نعبد إلا الله، والثاني: أن لا نعبده إلا بما

شرع؛ لا نعبده بعبادة مبتدعة، وهذان الأصلان هما تحقيق

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ)^(٢).

وينبغي أن يعلم أنه إذا كان القبول متوقفًا على

الإخلاص والمتابعة؛ فإن الإخلاص والمتابعة متوقفان

على العلم؛ فلا بد أن يعلم العبد معبوده حتى يقصده

بالعبادة، ولا بد أن يعلم العبادة - حقيقة وحكمًا - حتى

يؤديها وهو ناوٍ لها، وفق الهيئة المشروعة.

يقول ابن القيم: (ولا يتمكن العامل من الإتيان

بعمل يجمع هذين الوصفين [أي الإخلاص والمتابعة] إلا

(١) سلم الوصول (٤٩٢/٢) مع شرحها معارج القبول.

(٢) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (٢٦٩)، وانظر أيضًا: (٣٠٥)،

ومدارج السالكين (٤٠٣/٢).

بالعلم؛ فإن لم يعلم ما جاء به الرسول ﷺ لم يمكنه قصده، وإن لم يعرف معبوده لم يمكنه إرادته وحده؛ فلولا العلم لَمَا كان عمله مقبولاً؛ فالعلم هو الدليل على الإخلاص، وهو الدليل على المتابعة^(١).

وإذا فُقد العلم فإن العمل يكون على شفا جرف هارٍ.

قال علي رضي الله عنه: (إنه لا خير في عبادة لا علم فيها)^(٢).

وجاء في كلام عمر بن عبد العزيز: (من تعبد بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح)^(٣).

قال شيخ الإسلام: (وهذا ظاهر؛ فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى)^(٤).

والناس بالنسبة لهذين الشرطين متفاوتون، ويمكن أن يُجعلوا أربعة أقسام^(٥):

- (١) مفتاح دار السعادة (٣٠٣/١).
- (٢) قطعة من أثر أخرجه الدارمي في سننه (٩٤/١) برقم (٣٥٢).
- (٣) قطعة من أثر أخرجه الدارمي في سننه (٩٦/١)، برقم (٣١٠). وجاء نحوه عن ابن سيرين حيث قال: (والله ما عمل عامل بغير علم إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح). الباعث إلى إنكار البدع والحوادث (٢١٣).
- (٤) الاستقامة (٢٣٠/٢).
- (٥) انظر: مدارج السالكين (٩٥/١ - ٩٧)، والدين الخالص (٣٢٦/١ - ٣٢٨).

أولاً: أهل الإخلاص والمتابعة.

وهؤلاء هم أهل التوفيق والسعادة، الذين أخلصوا أعمالهم لله، وجرّدوا متابعتهم لرسوله عليه الصلاة والسلام. وهم في قيامهم بهذين الأصلين يتفاوتون تفاوتاً عظيماً؛ فإن الأعمال التي يعملها العباد تتفاضل بحسب قيامهم بهما.

قال ابن القيم: (والأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والمحبة والتعظيم والإجلال، وقصد وجه المعبود وحده دون شيء من الحظوظ سواه، حتى تكون صورة العملين واحدة، وبينهما في الفضل ما لا يحصيه إلا الله تعالى).

وتتفاضل أيضاً بتجريد المتابعة، فبين العملين من الفضل بحسب ما يتفاضلان به في المتابعة، فتفاضل الأعمال بحسب تجريد الإخلاص والمتابعة تفاضلاً لا يحصيه إلا الله تعالى^(١).

ثانياً: من أخلص في أعماله، لكنها على غير متابعة الأمر، ويكثر ذلك في جهّال العباد من أهل البدع.

(١) المنار المنيف (٢٤ - ٢٥).

ثالثًا: من أعماله على متابعة الأمر، لكنها لغير الله تعالى، كطاعة المرائين بالأعمال المشروعة؛ فعمل من كانت هذه حاله حابط مردود، على تفصيل في ذلك عند أهل العلم.

رابعًا: من لا إخلاص له ولا متابعة؛ كأعمال المرائين للناس بما لم يشرعه الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، ويكثر هؤلاء فيمن انحرف من علماء البدعة والضلال، (وهؤلاء شرار الخلق، وأمقتهم إلى الله ﷻ، ولهم أوفر نصيب من قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]: يفرحون بما أتوا من البدعة والضلالة والشرك، ويحبون أن يحمدوا باتباع السنة والإخلاص)^(١).

إن الكلام عن الإخلاص والمتابعة طويل، والحاجة تشد إلى تفصيل القول فيهما؛ لذا فسأجعل الكلام عنهما مفصلاً في مقامين:

(١) مدارج السالكين (١/٩٦).

أولاً: الإخلاص

والكلام عنه في فقرتين:

الفقرة الأولى: معنى الإخلاص.

تنوعت عبارات العلماء في تعريف الإخلاص، ومع كثرة التعريفات فإن المعنى متفق. من تلك التعريفات: قول ابن القيم: (الإخلاص قصد المعبود وحده بالتعبد)^(١). وقال أبو عبد الله القرطبي: (تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين)^(٢).

وينبغي أن يلاحظ هنا أن المشتراط مما يرجع إلى القصد أعم مما ذكر في هذين التعريفين؛ فإن الحسنة لا بد فيها من: قصد المعبود - وهو المعرف آنفاً - وقصد الحسنة بعينها، وهو ما يُعبّر عنه بالنية، وبين الأمرين ارتباط وثيق.

قال ابن القيم: (فكيف يؤدي وظائف العبودية من لا

(١) مدارج السالكين (١/٥٦٥).

(٢) الجامع لإحكام القرآن (٢/٩٩)، ومثله في مدارج السالكين (٢/٩٥).

يخطر بباله التمييز بين العبادات والعادات، ولا التمييز بين مراتب تلك الوظائف ومنازلها من العبودية؟ هذا أمرٌ ممتنع عادةً وعقلًا وشرعًا؛ فالنية هي سر العبودية وروحها، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد^(١).

وقد بيّن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الارتباط الوثيق بين القاصدين - الإخلاص والنية - حيث قال: (فعملٌ لا يصحبه إرادة المعبود غير مقبول ولا يعتد به، وكذلك عمل لا تصحبه إرادة التعبد له والتقرب إليه غير مقبول ولا [معتد]^(٢) به، بل نية التقرب والتعبد جزء من نية الإخلاص، ولا قوام لنية الإخلاص للمعبود إلا بنية التعبد؛ فإذا كان نية الإخلاص شرطًا في صحة أداء العبادة فاشتراط نية التعبد أولى وأحرى)^(٣).

وإذا اتضح المقصود بهذا الشرط؛ فإنه لا يخفى أن فروعه ومسائله كثيرة، ولا يُسعف المقام ببسطها جميعًا، لكن تجدر الإشارة إلى ثلاث منها باختصار:

الأولى: أن نية التقرب إلى الله تعالى بالطاعة المعينة

(١) بدائع الفوائد (٣/١٨٨).

(٢) في الأصل: «معتد»، والصواب ما أثبتته.

(٣) بدائع الفوائد (٣/١٩٣).

تكفي في حصول الثواب المترتب عليها وإن لم يُستحضر هذا الثواب، بل حتى لو لم يُعلم به^(١).

وذلك أن الأدلة الشرعية قد رُتب فيها حصول الأجر على الطاعات دون اشتراط العلم بالأجر المعين أو القصد إليه.

وإن كان استحضار الأجر المعين ورجاء نيته أفضل وأكمل.

الثانية: أن ارتباط النية بالعمل من جهتين:

الأولى: أصل صحتها - كما سبق -.

الثانية: تضاعف فضلها^(٢)؛ فإن العمل الواحد قد يعملها الإنسان فينوي به عدة نيات فيكون له أجر بحسب ذلك.

الثالثة: في وقت استحضار النية والإخلاص.

أما نية العبادة فلا بد أن تكون مقارنة لها، ولا حرج أن تتقدمها بزمن يسير، ويُعفى عن استصحابها في أثنائها لما في ذلك من المشقة.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/٧٧٧).

(٢) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٦٢).

قال ابن قدامة: (ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها)^(١).

وقال أيضاً: (الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها، ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحتها؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة)^(٢).

الفقرة الثانية: الأدلة على اشتراط الإخلاص.

والأدلة التي دلت على اشتراط الإخلاص على ضربين: أدلة جمعت بين اشتراط الإخلاص والمتابعة، وأدلة دلت على شرط الإخلاص بانفراده.

أولاً: الأدلة التي دلت على اشتراط الإخلاص والمتابعة معاً:

قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

(١) المغني (١/١٥٩).

(٢) المصدر السابق (٢/١٣٤).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (وهذان ركنا العمل المتقبل؛ لا بد أن يكون صوابًا خالصًا؛ فالصواب: أن يكون على السنة، وإليه الإشارة بقوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، والخالص: أن يخلص فيه من الشرك الجلي والخفي، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] (١).

قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥].

قال ابن القيم: (فإسلام الوجه: إخلاص القصد والعمل لله، والإحسان فيه: متابعة رسوله ﷺ وسنته) (٢).

وقال ابن كثير عند كلامه على الآية السابقة: (وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي: يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن

(١) تيسير العزيز الحميد (٥٢٥). وانظر: الداء والدواء (٢٠٢)، ومعارج القبول (٤٩٢/٢).

(٢) مدارج السالكين (٩٣/٢). وانظر: النبوات (٤١٦/١).

يكون متابعًا للشريعة؛ فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص؛ فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد^(١).

وقد ورد التنصيص على هذين الشرطين في آثار كثيرة عن السلف الصالح، منها: ما جاء من دعاء عمر رضي الله عنه: (اللهم اجعل عملي صالحًا، واجعله لك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا)^(٢). وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه - بإسناد ضعيف^(٣) - ومثله عن سعيد بن جبير، والحسن البصري^(٤) والثوري^(٥) والأوزاعي^(٦) - بألفاظ متقاربة - أنهم قالوا: (لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول وعمل

(١) تفسير ابن كثير (٥٧٢/١). وانظر: مجموع الفتاوى (١٧٢/١٠) - ١٧٣، ١٧٥/٢٨، والاستقامة (٣٠٩/٢)، والدرر السنية (٨٢/٢).

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (١٤٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٧٤/٤).

(٣) قاله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٧٠/١)، والأثر أخرجه عنه وعن علي رضي الله عنه: الأجرى في الشريعة (٦٣٨/٢)، وابن بطة في الإبانة (٨٠٣/٢)، وروي عن ابن مسعود مرفوعًا ولا يصح. انظر: ميزان الاعتدال (٩٠/١).

(٤) أخرجه عنه اللالكائي (٥٧/١).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢/٧).

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٤٣/٦ - ١٤٤).

إلا بنية، ولا ينفع قول وعمل ونية إلا بما وافق السنة^(١).

وجاء عن الفضيل بن عياض أنه قال في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [السُّك: ٢]: (أخلصه وأصوبه؛ فإنه إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا [صوابًا]^(٢)، والخالص إذا كان لله، والصواب إذا كان على السنة)^(٣).

ثانيا: الأدلة الدالة على اشتراط الإخلاص بانفراده.

لقد جاء في القرآن الكريم أدلة كثيرة تدل على وجوب الإخلاص في الأعمال، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [٢، ٣]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١١].

ومن السنة أحاديث عدة، ومنها:

(١) وجاء نحوه عن غيرهم انظر: الاعتصام (١/١٥٤)، وجامع العلوم والحكم (١/٧١).

(٢) سقطت من مطبوعة الحلبة.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلبة (٨/٩٥).

قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «بشر هذه الأمة بالسنة والرفعة والنصر والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب»^(٣).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١) برقم (١)، ومسلم في صحيحه (٥٧/١٣) برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في السنن، كتاب: الجهاد، باب: من غزا يلتمس الأجر والذكر (٢٥/٦) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وجوّد إسناده النسائي ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٨١/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٦/٣٥) برقم (٢١٢٢٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣٢/٢) برقم (٤٠٥) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وصححه ابن حبان، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦).

ثانيًا: المتابعة

والكلام عنها في فقرتين:

الفقرة الأولى: معنى المتابعة.

المراد بالمتابعة على وجه الإجمال: أن تكون أعمال العبد التي يتقرب بها لله ﷻ وفق أمره وهدى رسوله عليه الصلاة والسلام؛ (لأن الله فرض علينا أن نقيم دينه بالشرعية التي بعث بها رسوله عليه الصلاة والسلام؛ إذ لا يُقبل منا أن نعبده بشريعة غيرها)^(١).

قال ابن القيم: (كل عمل بلا اقتداء فإنه لا يزيد عامله من الله إلا بعدًا؛ فإن الله تعالى إنما يُعبد بأمره، لا بالآراء والأهواء)^(٢).

والمتابعة على درجتين: واجبة، وكاملة^(٣).

أما المتابعة الكاملة فهي القيام بالعمل على الوجه

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦).

(٢) مدارج السالكين (٩٦/١).

(٣) انظر: تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال (٥٧).

الكامل المقتضي للإتيان بالسنن والمستحبات، وهذه المتابعة ليست شرطاً في قبول العمل وليست مقصودة بالبحث في هذا المقام، وإنما هي مشروطة في حصول الثواب الكامل للعمل.

أما المتابعة الواجبة فهي المتابعة للنبي عليه الصلاة والسلام في أصل مشروعية العمل وشروطه وأركانه وواجباته التي لا قيام له إلا بها.

وهذه المتابعة هي المقصودة عند الحديث عن شروط قبول العمل.

وينبغي أن يُعلم أن قول أهل العلم: إن من فقد هذا الشرط في عمله فعمله مردود؛ أن هذا من حيث الإجمال، وأما على وجه التفصيل فالأعمال التعبدية المخالفة للشرع لها أحوال، ولكل حال حكمها، ويمكن ضبط ذلك من خلال ما يأتي:

ما كان من الأعمال خارجاً عن حكم الله ورسوله عليه الصلاة والسلام بالكلية فهو مردود على عامه، وذلك كأن يتقرب أحد بعبادة غير مشروعة؛ مثل التقرب لله تعالى بسماع الملاهي أو الرقص، أو كشف الرأس في غير الإحرام.

أو يتقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها؛ كمن يصوم يوم العيد، أو يصلي نفلًا دون سبب وقت النهي.

والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

وجاء في دعاء النبي ﷺ: «والشر ليس إليك»^(٢) أي: (والشر ليس وسيلة ولا قرينة إليك)^(٣)، والبدع والمحرمات هي - قطعاً - من جملة الشرور.

من عمل عملاً أصله مشروع، لكنه أخل فيه بمشروع، فهذا له حالتان:

(أ) إن كان ما أخل به من هذا العمل موجباً لبطلانه - كالإخلال بأركانه أو شروطه أو واجباته التي لا قيام له إلا بها - فعمله مردود عليه؛ كمن أخل بالطهارة في الصلاة، أو الوقوف بعرفة في الحج.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠١/٥) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (٢٥٨/١٢) برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٣/٦) برقم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو من دعاء رسول الله ﷺ في قيام الليل.

(٣) قواعد الأحكام (٩٧). وهو أحد الأوجه التي قيلت في معنى الحديث.

وقد يقال: إن العبادة باطلة، ولا تزال الذمة مشغولة بها إذا كانت عبادة واجبة، وأما ما كان من أجزاء العبادة يقع خارجها صحيحاً ولا يشترط له هذا الشرط فإنه يؤجر عليه؛ كالأذكار والأدعية وتأمل معانيهما ونحو ذلك^(١). والله أعلم.

(ب) إن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل؛ كأن يخل بالجماعة في الفريضة - عند من يوجبها ولا يجعلها شرطاً - فهذا لا يقال إن عمله مردود، بل هو ناقص، وعليه من الإثم بحسب نقصه وتقريطه.

من عمل عملاً مشروعاً زاد فيه ما ليس بمشروع تعبدًا؛ فزيادته مردودة عليه، وتارة يبطل العمل بالزيادة - كمن زاد في الصلاة ركعة - وتارة لا يبطل بالزيادة - كأن يتوضأ أربعاً أربعاً -.

أن يبدل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه؛ كالصلاة في الأرض المغصوبة وستر العورة بثوب محرم في الصلاة؛ فهو آثم بفعله ذلك، وهل تبطل العبادة بذلك أم لا؟ في ذلك خلاف بين العلماء؛ والأقرب أن

(١) انظر: المصدر السابق (٩٩).

يقال: إنه إن كان النهي لمعنى يختص بالعبادة فإنه مبطل لها، وإلا فلا؛ ولذا فإن الصيام يبطل بالأكل والشرب والجماع، ولا يبطل بالكذب والغيبة - عند الجمهور - وكذلك الحج يبطل بالجماع دون السرقة وشرب الخمر. والله تعالى أعلم^(١).

أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع، لكن تصحبه بعض الذنوب التي لا تبطل العمل؛ كمن حج وصاحب ذلك سبٌ وغيبَةٌ ونحو ذلك؛ فهذه العبادة تبرأ بها الذمة، لكن لهذه المعاصي أثر في نقصان الأجر أو ذهابه بالكلية، والله تعالى أعلم.

الفقرة الثانية: الأدلة على اشتراط المتابعة:

أدلة هذا الشرط كثيرة جدًا، وقد تقدمت الأدلة المشتركة بين هذا الشرط وشرط الإخلاص.

أما الأدلة التي تدل على اشتراط المتابعة بانفرادها فيدخل فيها جميع الأدلة الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام. قال الإمام أحمد: (نظرت في

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/١٧٧ - ١٨١).

المصحف فوجدت فيه طاعة رسول الله ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً^(١).

لله من تلك الأدلة في كتاب الله :

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [التور: ٥٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

لله وأما من السنة :

فقوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

قال ابن رجب: (فهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها... يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة (١/٢٦٠)، وجعلها شيخ الإسلام نحواً من أربعين موضعاً في القرآن. انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٨٣).

(٢) سبق تخريجه.

مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا؛ دينه وشرعه^(١).

ومن الأدلة أيضًا: ما جاء في قصة الصحابي الجليل أبي بردة رضي الله عنه حينما ضحى قبل الصلاة يوم الأضحى، فقال له النبي ﷺ: «شأتك شاة لحم»^(٢).

قال ابن أبي جمرة: (وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع)^(٣).

← وقبل ختم الكلام يجدر التنبيه على أن من أهل العلم من أضاف إلى شروط العمل الصالح أمرين آخرين:

الأول: الخشوع وحضور القلب أثناءه؛ فقد جعله ابن القيم قسيمًا للإخلاص والمتابعة حيث قال: (ولا ريب أن مجرد القيام بأعمال الجوارح من غير حضور ولا مراقبة ولا إقبال على الله قد يتضمن تلك المفسدات الثلاث وغيرها^(٤))، مع أنه قليل المنفعة دنیا وأخرى، كثير المؤنة،

(١) جامع العلوم والحكم (١/١٧٦ - ١٧٧).

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٤٧)، برقم (٩٥٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) نقله ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٧).

(٤) وقد أشار إليها من قبل.

فهو كالعمل على غير متابعة الأمر والإخلاص للمعبود؛ فإنه - وإن كثر - متعبٌ غير مفيد، فهكذا العمل الخارجي القشوري بمنزلة النخالة الكثيرة المنظر القليلة الفائدة؛ فإن الله لا يكتب للعبد من صلواته إلا ما عقل منها، وهكذا ينبغي أن يكون سائر الأعمال التي يؤمر بالحضور فيها والخشوع، كالطواف وأعمال المناسك ونحوها^(١).

وما ذكره ﷺ لا تنكر وجاهته؛ فشان الخشوع وحضور القلب عظيم، (فليس الشأن في فعل المأمور، بل الشأن كل الشأن أن لا ينس الأمر حال الإتيان بأمره)^(٢).

ولا ينكر أيضًا أن بين الإخلاص وحضور القلب رباطًا وثيقًا؛ فإن (عبودية من غلبت عليه الغفلة والسهو في الغالب لا تكون مصاحبة للإخلاص؛ فإن الإخلاص: قصد المعبود وحده بالتعبد، والغافل لا قصد له، فلا عبودية له)^(٣).

لكن الذي يبدو أن حضور القلب في العبادة من جملة ما يلزم فيها وما يؤمر به داخلها؛ فيكون القيام به داخلًا في المتابعة، وقد ألمح إلى هذا شيخ الإسلام ابن

(١) مدارج السالكين (١/٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) عدة الصابرين (٦٥).

(٣) مدارج السالكين (١/٥٦٥).

تيميه في بعض كلام له^(١).

وإذا صح هذا فإن إفراده بالشرطية لا وجه له، اللهم
إلا مزيد التفصيل والاهتمام.

الأمر الثاني: الصدق.

فقد ذكره بعض أهل العلم ضمن أركان العمل
الصالح، وما يلزم فيه.

قال ابن القيم: (الإخلاص عدم انقسام المطلوب،
والصدق عدم انقسام الطلب، فحقيقة الإخلاص: توحيد
المطلوب، وحقيقة الصدق: توحيد الطلب والإرادة، ولا
يشمران إلا بالاستسلام المحض للمتابعة، فهذه الثلاثة هي
أركان السير وأصول الطريق التي من لم يبين عليها سلوكه
وسيره فهو مقطوع وإن ظن أنه سائر)^(٢).

ويقول الحكمي:

(وللعبادة ركنان لا قوام لها إلا بهما
وهما الإخلاص والصدق

(١) انظر: منهاج السنة (٦/٢١٧).

(٢) مدارج السالكين (٢/١٠١)، وانظر: ما نظمته في النونية (٢/١٣٣ -
١٣٤). مع شرح الهراس، وانظر أيضًا: شرح ابن عيسى على النونية
(توضيح المقاصد) (٢/٢٦٣)، والحق الواضح المبين (١١٣).

وإذا اجتمعت النية الصالحة والعزيمة الصادقة في هذا العبد قام بعبادة الله وَعَبَّادًا.

ثم اعلم أنه لا يُقبل منه ذلك إلا بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فيعبد الله تعالى بوفق ما شرع^(١).

ومراد العلماء بالصدق هنا - كما هو بيّن - : صدق العزيمة؛ (وهو ترك التكاثر والتواني وبذل الجهد في أن يصدق قوله بفعله)^(٢).

وبتأمل ما قيل في هذا الشرط يتضح أنه شرط في وجود الحسنة وليس في قبولها.

يقول الحكمي - وهو يتكلم عن شروط العبادة الثلاثة: الصدق والإخلاص والمتابعة: (الأول: صدق العزيمة، وهو شرط في وجودها، والثاني: إخلاص النية، والثالث: موافقة الشرع الذي أمر الله تعالى ألا يدان إلا به، وهما شرطان في قبولها)^(٣).

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) معارج القبول (١/ ٣٢٥ - ٣٢٧).

(٢) أعلام السنة المنشورة (٣٢). وانظر: معارج القبول (١/ ٣٢٦).

(٣) أعلام السنة المنشورة (٣١ - ٣٢).

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٥	شروط قبول العمل
٦	الشرط الأول
٧	الشرط الثاني والثالث
١٢	تفصيل القول في الإخلاص والمتابعة
١٣	أولاً: الإخلاص
١٣	الفقرة الأولى: معنى الإخلاص
١٦	الفقرة الثانية: الأدلة على اشتراط الإخلاص
٢١	ثانياً: المتابعة
٢١	الفقرة الأولى: معنى المتابعة
٢٥	الفقرة الثانية: الأدلة على اشتراط المتابعة
٣١	فهرس المحتويات

